

ظهير شريف رقم 1.12.56 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات.

الحمد لله وحده،
الطابع الشريف - بداخله:
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أتنا
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه ،
أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكابر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

وقدّمه بالعاطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله بن كيران.

*

* *

قانون رقم 45.12 يتعلق بإقراض السندات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

إقراض السندات هو عقد يسلم بموجبه أحد الأطراف بكامل الملكية لطرف آخر، مقابل مكافأة متفق عليها، سندات منصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون، ويمقتضي هذا العقد يتلزم المقترض بصورة لا رجعة فيها بارجاع السندات ويدفع المكافأة للمقرض في تاريخ يتفق عليه الطرفان، مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع إقراض السندات لأحكام الفصول من 856 إلى 869 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعter بمثابة قانون الالتزامات والعقود، المتعلقة بعارية الاستهلاك أو القرض.

تحدد نسبة العمولة باعتبار نوع العملية المزمع القيام بها ولا يمكن أن تزيد على واحد في ألف من مبلغ العملية.

تفرض زيادة عن عدم دفع العمولة داخل الأجال المقررة، لا يجوز أن تفوق نسبة الزيادة 2 % عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير محسوبة على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

تحدد كيفيات دفع العمولة وكذا نسبة الزيادة من طرف الإدارة باقتراح من مجلس القيم المنقول.

المادة 30

لأجل تطبيق هذا القانون والظهير الشريف المعter بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقول والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعي الجمهور إلى الاقتراض في أسهمها أو سنداتها والظهير الشريف المعter بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، تحدد لائحة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية من طرف الإدارة.

المادة 31

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان النص التنظيمي الضروري لتطبيقه، وتظل سارية المفعول النصوص التنظيمية المنشورة قانوناً ومتخذة لأجل تطبيق القانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقول والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعي الجمهور إلى الاقتراض في أسهمها أو سنداتها فيما يخص كل المقتضيات غير المخالفة لهذا القانون وذلك إلى حين تعويضها وفقاً لمقتضيات القانون السالف الذكر.

ابتداء من نفس التاريخ، تنسخ أحكام :

- الباب الثاني والباب الثالث والباب الخامس من الظهير الشريف المعter بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) السالف الذكر :

- المواد 153 و 154 و 156 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، كما وقع تغييرها وتنميتها.

المادة 7

لا يمكن للسند المقرض أن يكون محل قرض جديد من طرف المقترض خلال مدة القرض.

المادة 8

لا يمكن أن يتجاوز إقراض السندات سنة واحدة.

الباب الثاني

الإجراءات المتعلقة بإبرام عمليات إقراض السندات

المادة 9

تكون عمليات إقراض السندات التي تتم بين طرفين موضوع اتفاقية إطار مبرمة كتابة طبقاً لنموذج يعده مجلس القيم المنقوله وتصادق عليه الإداره.

ويجب أن تبلغ، تحت طائلة البطلان، كل اتفاقية إطار مبرمة بين الطرفين ومشار إليها في الفقرة السابقة، على الفور، إلى مجلس القيم المنقوله.

لا يجوز أن تنقل أو تفوت السندات أو أي حق من الحقوق أو الالتزامات المرتبطة عليها على أحد الطرفين دون موافقة مسبقة من الطرف الآخر.

يتم التصرير بعمليات النقل أو التفويت المذكورة إلى مجلس القيم المنقوله من لدن الطرف الذي قام بها.

المادة 10

يصرح كل طرف ويشهد حين إبرام اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون بما يلي :

- أنه مؤسس بشكل قانوني ويزاول أنشطته وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والأنظمة الأساسية والوثائق الأخرى المطبقة عليه .

- أنه يتمتع بكل الصلاحية والأهلية لإبرام اتفاقية الإطار وكل عملية إقراض للسندات تتعلق بها وأنه تم الإذن بهما بشكل صحيح من لدن أجهزة إدارته أو أي جهاز مختص آخر .

- أن إبرام وتنفيذ اتفاقية الإطار وكذلك كل عملية إقراض للسندات تتعلق بها غير مخالفة لأي حكم من الأحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو الأنظمة الأساسية أو الوثائق الأخرى المطبقة على هذا الطرف .

- أن جميع التراخيص التي قد تكون ضرورية لإبرام وتنفيذ اتفاقية الإطار وكل عملية إقراض للسندات تتعلق بها قد تم الحصول عليها وأنها لا تزال صالحة .

- أنه لا توجد فيما يخصه أي حالة إخلال منصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون .

المادة 2

لا يجوز أن يفترض السندات المشار إليها في المادة 4 أدناه، إلا الأشخاص المعنية الخاصة للضربي على الشركات والتي تكون قوائمهما الترکيبة للسنة المالية الأخيرة مشهوداً بصفتها والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقوله كما ينص عليها الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربیع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقوله وهيئات توظيف الأموال بالمجازفة كما ينص عليها القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة.

المادة 3

دون الإخلال بحكم الفقرة 2 من المادة 24 من هذا القانون، لا تطبق أحكام المادة 18 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربیع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم على إقراض السندات عندما يخص هذا الأخير القيم المنقوله المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

المادة 4

لا يقبل في عمليات إقراض السندات إلا ما يلي :
- القيم المنقوله المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، المشار إليها في المادة 2 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربیع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) السالف الذكر ;

- سندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول :
- القيم التي تصدرها الخزينة.

المادة 5

يهم إقراض السندات تلك التي لا تكون، طوال مدة القرض، موضوع أداء دخل خاضع للإقطاع في المنبع، أو احتلاك أو قرعة قد تفضي إلى التسديد أو تبادل أو تحويل بمقتضى عقد الإصدار.

المادة 6

لا يجوز أن تتم عمليات إقراض السندات إلا بواسطة بنك أو هيئة أخرى تؤهلها الإداره لهذا الغرض بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقوله.

ويشترط لتأهيل الهيئة أن تتوفر على الوسائل البشرية والمادية والتنظيمية التي تمكنها من مزاولة الوساطة في مجال عمليات إقراض السندات.

يجب على المؤسسات، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن تتأكد من صحة عمليات إقراض السندات التي تتم بواسطتها ومطابقتها لأحكام هذا القانون ولأحكام اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

- إذا حصل تأخير في تسليم السندات من طرف المقرض، وجب على هذا الأخير دفع فوائد عن التأخير :

- إذا حصل تأخير في إرجاع السندات من طرف المقترض، وجب على هذا الأخير دفع فوائد عن التأخير.

المادة 15

تستحق، بقوة القانون، على الفور ومن غير إعداد سابق الفوائد عن التأخير المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون وتحسب وفقاً للإجراءات المحددة في اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 16

دون الإخلال بأحكام المادتين 14 و 15 من هذا القانون، يعتبر الطرف الذي تأخر في تسليم أو إرجاع السندات ملزماً بتحمل جميع المصروفات والتعويضات عن الأضرار والغرامات التي قد تستحق على الطرف الآخر بسبب التأخير المذكور والتي تكون متوقعة في تاريخ إبرام عملية إقراض السندات ويكون في استطاعته إثباتها.

المادة 17

لا تحول أحكام المواد 14 و 15 و 16 من هذا القانون دون تطبيق أحكام الباب الرابع المتعلقة بفسخ عمليات إقراض السندات إن اقتضى الحال ذلك.

الباب الرابع**فسخ عمليات إقراض السندات****المادة 18**

يمكن أن تفسخ عمليات إقراض السندات البرمة تطبيقاً لاتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون في حالة إخلال أحد الطرفين أو في حالة طروء ظروف جديدة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

الفرع الأول**حالات الإخلال بعمليات إقراض السندات****المادة 19**

لأجل تطبيق هذا القانون، تعتبر إحدى الواقائع التالية حالة إخلال بالنسبة إلى طرف من الطرفين :

- عدم تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون أو اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون أو عملية إقراض السندات، إذا لم يتم تدارك ذلك بما فور تبليغ عدم التنفيذ من لدن الطرف غير المخل، عندما يتتعلق عدم التنفيذ المذكور بتأسيس أو إرجاع السندات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 12 من هذا القانون أو في الحالات الأخرى إذا لم يتم تدارك ذلك داخل أجل يحدده الطرفان المتعاقدان في اتفاقية الإطار ابتداءً من تاريخ التبليغ المذكور:

- أنه يتوفر على المعارف والتجربة المضمنة لتقدير المنافع والمخاطر الممكن التعرض لها برسم كل عملية إقراض للسندات وأنه لم يعتمد في ذلك على الطرف الآخر :

- أن اتفاقية الإطار وعمليات إقراض السندات المبرمة وفقاً لها القانون تمثل مجموعة من الحقوق والالتزامات ذات قوة ملزمة بكل أحکامها تجاه هذا الطرف :

- أنه لا توجد ضده أي دعوى أو مسيطرة تحكيمية أو قضائية أو إجراء إداري أو غير ذلك مما يمكن أن ينتهي به تدهور ظاهر وجوهري في نشاطه أو ذمته أو وضعيته المالية أو من شأنه أن يؤثر في صلاحية أو حسن تنفيذ اتفاقية الإطار وكل عملية إقراض للسندات تتعلق بها.

المادة 11

يسري أثر عمليات إقراض السندات بين الطرفين فور تبادل موافقتهما، ويلي إبرام كل عملية إقراض للسندات تبادل تأكيد الموافقة كتابة.

وفي حالة اختلاف الطرفين حول فحوى موافقة والذي يجب أن يبلغ في الحال إلى الطرف الآخر، يجوز لكل طرف من الطرفين الرجوع إلى إجراءات الموافقة المحددة في اتفاقية الإطار، المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون، لوضع مقتضيات عملية إقراض السندات المطابقة لها.

المادة 12

يمكن ضمان إقراض السندات بتسليم نقود أو سندات.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يجوز للأطراف الاتفاق على أنه في حالة إخلال أحد منها، أن يصبح الطرف الآخر مالكاً نهائياً للأموال أو للسندات المسلمة.

يجوز للأطراف الاتفاق على تسليم تكميلي، بكمال الملكية، لنقود أو لسندات، لرعاة تطور قيمة السندات المقرضة.

الباب الثالث**إقراض السندات وإرجاعها****المادة 13**

يجوز للطرفين الاتفاق، من خلال اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون، على إمكانية تغيير تاريخ الإرجاع المتفق عليه في البداية. وفي هذه الحالة، يجب عليهما أن يحدداً في اتفاقية الإطار المذكورة كيفية ممارسة الحق في التغيير المذكور، والتي تشمل الأحداث التي قد يؤدي وقوعها إلى هذا التغيير ومدة الإشعار والتعويض المالي المحتمل.

المادة 14

يجوز للطرفين التنصيص في اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون على ما يلي :

إذا تعذر، بعد انتهاء المدة المذكورة، إيجاد حل يرضي الطرفين معاً، جاز لكل طرف أو للطرف الذي يقبض مبلغاً أقل من المبلغ المقرر أن يبلغ إلى الطرف الآخر فسخ فقط عمليات إقراض السندات المعنية بالطرف الجديد، ويبين في التبليغ المذكور التاريخ المعتمد للفسخ.

المادة 23

عندما يطرأ أحد الظروف الجديدة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 21 من هذا القانون، تعتبر جميع عمليات إقراض السندات معنية بالطرف المذكور، وحينئذ يكون للطرف غير المعنى بهذا الطرف الحق، بمجرد تبليغ يوجه إلى الطرف الآخر، في إيقاف تنفيذ التزاماته المتعلقة بالدفع والتسليم وفي فسخ جميع عمليات إقراض السندات الجارية بين الطرفين. ويبين في التبليغ المذكور التاريخ المعتمد للفسخ.

الفرع الثالث

أثار الفسخ

المادة 24

يعفى الطرفان ابتداءً من تاريخ الفسخ من كل التزام بالدفع أو التسلیم فيما يخص عمليات إقراض السندات المفسوخة.
في هذه الحالة، وعندما تكون السندات المقرضة أو السندات المسلمة كضمانة أو هما معاً مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، فإن تحويل الملكية يصبح نهائياً وتكون أحكام المادة 18 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربى الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلقة ببورصة القيم مطبقة وفق الإجراءات التطبيقية المنصوص عليها في النظام العام للشركة المسيرة لبورصة القيم.

المادة 25

توازن مختلف الديون والمستحقات على كل طرف من لدن الطرف الآخر والمتعلقة بعمليات إقراض السندات المفسوخة، والمطبقة عليها اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون ويحدد الرصيد عن الفسخ الواجب دفعه أو قيمة الذي يحصل وفقاً للإجراءات المقررة في اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 26

يخول فسخ عمليات إقراض السندات الحق لأحد الطرفين، عند وقوع إخلال من الطرف الآخر، في استرجاع المصارييف والنفقات المدفوعة بما فيها مصاريف المسطرة القضائية، إن اقتضى الحال، إذا كان في استطاعته إثبات ذلك.

باب الخامس

النظام المحاسبي

المادة 27

تعتبر المكافأة الممنوحة كمقابل لإقراض السندات دخل دين وتتضمن على الصعيد المحاسبي لنظام الفوائد.

- أي تصريح منصوص عليه في المادة 10 من هذا القانون يتبين أنه كان غير صحيح في الوقت الذي قدمه فيه الطرف المخل أو لم يعد صحيحاً:

- تصريح أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بتتعذر أو رفض تسديد مجموع أو بعض الديون المستحقة عليه أو تنفيذ التزاماته أو فتح مسطرة التسوية الودية المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وفتح مسطرة التسوية والتصفية القضائية المنصوص عليهم على التوالي في الباب الثاني والثالث من الكتاب الخامس من نفس القانون وتعيين متصرف مؤقت وكذا كل مسطرة مماثلة :

- الانقطاع الفعلي عن مزاولة النشاط.

المادة 20

عند وقوع حالة إخلال منصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون، يخول الطرف غير المخل الحق، بمجرد تبليغ يوجه إلى الطرف المخل، في إيقاف تنفيذ التزاماته المتعلقة بالدفع والتسليم وفي فسخ جميع عمليات إقراض السندات الجارية بين الطرفين. وتبين في التبليغ المذكور حالة الإخلال المستند إليها وكذا التاريخ المعتمد للفسخ.

الفرع الثاني

الظروف الجديدة

المادة 21

تعتبر إحدى الواقع التالية، لأجل تطبيق هذا القانون، ظروفاً جديدة بالنسبة إلى طرف من الطرفين :

1 - بــ العمل بقانون أو نص تنظيمي جديد أو تغيير قانون أو أي نص له طابع ملزم يترتب عليه عدم قانونية عملية إقراض السندات بالنسبة إلى الطرف المعنى بالأمر أو أنه من الواجب القيام بطرح أو اقتطاع جديد ذي طابع ضريبي من مبلغ يحق له قبضه من الطرف الآخر بــ عملية إقراض السندات المذكورة :

2 - أو أي اندماج أو انفصال يطال الطرف المعنى أو أي تفويت للأصول يقوم به هذا الطرف ويترتب عليه تراجع ظاهر وجوهري في نشاطه أو ذمته أو وضعيته المالية.

المادة 22

عندما يطرأ أحد الظروف الجديدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون، يقوم كل طرف اطلع عليه بتبليغ ذلك في أقرب الأجال إلى الطرف الآخر مشيراً إلى عمليات إقراض السندات المعنية بالطرف المذكور.

يوقف الطرفان حينئذ تنفيذ التزامهما المتعلقة بالدفع والتسليم فيما يخص فقط عمليات إقراض السندات المعنية ويبحثان، عن حسن نية، طوال أجل ثلاثة أيام عن حل يرضيهما معاً.

الباب السادس**العمليات المتعلقة بالسندات**

المادة 33

تنتهي عملية إقراض السندات بالاحتلاك أو القرعة المفضية إلى التسديد أو تحويل أو استخدام إنن بالاكتتاب، ويقدم تلقائيا تاريخ إرجاع السندات بالنسبة إلى عملية إقراض السندات إلى اليوم الثاني من أيام العمل الموالي لتاريخ نشر الإعلان الصادر في شأن العملية المقودة، وعندما تكون السندات، موضوع إحدى الحالات أعلاه، قد قدمت برسم تسلیم تكميلي، يجب على الطرف الذي قدم السندات المذكورة أن يقوم باستبدالها بسندات أخرى ذات قيمة متساوية على الأقل لقيمة السندات الأولية.

المادة 34

في حالة الدعوة لعقد جمعية تترتب عليها ممارسة حقوق التصويت بالنسبة إلى مالكي السندات المقروضة وما لم تنص اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون على اتفاق خاص، يجوز للمقرض أن يقدم تاريخ إرجاع السندات لممارسة الحقوق المعنية، ولهذا الغرض، يوجه المقرض تبليغا بالإرجاع المبكر قبل التاريخ الأقصى لممارسة الحقوق المذكورة بيومين من أيام العمل على أبعد تقدير زيادة على آجال التسلیم العادیة.

المادة 35

يحتفظ المقرض بالحقوق أو السندات الأخرى الممنوحة بحكم حيازة السندات وترجع في نفس الوقت مع السندات المرتبطة بها، ويؤخذ ذلك عين الاعتبار في تحديد قيمة السندات وقيمة التسلیم التكميلي.

الباب السابع**المراقبة**

المادة 36

يكلف مجلس القيم المنقوله بالتأكد من تقييد الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 6 من هذا القانون، بأحكام هذا القانون واتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون وبالسهر على حسن سير سوق عمليات إقراض السندات.

لهذا الغرض، يجب على الهيئات المشار إليها في الفقرة السابقة أن توجه إلى مجلس القيم المنقوله تبليغا بعمليات إقراض السندات وفقا للنموذج الذي يده وتم المصادقة عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

تعتبر باطلة، بقوة القانون، كل اتفاقية إطار منصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون وكل عملية إقراض للسندات مجزأة خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 28

إذا كانت مدة القرض تغطي تاريخ دفع الدخول المرتبطة بالسندات المقروضة، يجب على المقرض أن يدفعها في نفس يوم التاريخ المذكور إلى المقرض الذي يدرجها في محاسبة العائدات من نفس النوع.

المادة 29

عندما تكون السندات مقروضة من طرف مقاولة، فإنها تؤخذ بالأولوية من سندات من نفس النوع مقتناة أو مكتبة بأحدث تاريخ، يقيد الدين الممثل للسندات المقروضة بشكل منفصل في موازنة المقرض بالقيمة الأصلية للسندات المذكورة.

عند انتهاء القرض، تقييد السندات المسترجعة في الموازنة بنفس القيمة المذكورة.

لا يعاد إدماج مؤونة تناقص القيمة المكونة مسبقا، عند الاقتضاء، أثناء القرض ويجب أن تظهر في خط مميز في الموازنة وتبقي دون تغيير حتى إرجاع السندات المذكورة.

المادة 30

تقييد السندات المقروضة والدين الممثل للتزام إرجاع السندات بشكل منفصل في موازنة المقرض بسعر السوق في يوم القرض، عندما يفوت المقرض سندات فإن هذه الأخيرة تؤخذ بالأولوية من سندات من نفس النوع مقترضة في التاريخ الأكثر قدما، يخصص الشراء اللاحق للسندات من نفس النوع بالأولوية لتعويض السندات المقروضة.

عند اختتام السنة المحاسبية، تقييد السندات المقروضة التي تظهر في موازنة المقرض والدين الممثل للالتزام إرجاع السندات الناجمة عن العقود التي لازالت سارية بالشمن الذي يكون لهذه السندات في السوق في هذا التاريخ.

عند انتهاء القرض، تعتبر السندات المقروضة قد أرجعت بالقيمة التي يرد بها في الموازنة الدين الممثل للالتزام إرجاع السندات، لا يمكن للمقرض أن يكون مؤنا على السندات المقروضة.

المادة 31

في حالة إخلال من أحد الطرفين، فإن ناتج تقوية السندات يساوي الفرق بين قيمتها الحقيقة يوم وقوع الإخلال وشمن شرائها المقيد في حسابات المقرض، وتدرج النتيجة المذكورة في نتائج المقرض برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الإخلال.

المادة 32

تحدد كيفيات تقييد عمليات إقراض السندات في المحاسبة وفق القواعد المحاسبية المطبقة على الطرفين طبقا للتشريع الجاري به العمل.